



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

الكفارة المرسلة وأحكامها

إعداد الطالب: عبدالله خلف ناصر

الإشراف: الدكتور محمد عبدالرحيم الزيني.

التخصص: الفقه وأصوله

العام الدراسي ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

إهداء

إلى المشايخ الفضلاء والأعزاء في كلية العلوم الشرعية.....
إلى والديَّ العزيزين اللذين رباني صغيرا.....
إلى طلبة العلم الشرعي في كل أنحاء العالم.....
وأخيرا إلى كل من سمع خيرا فاتبعه ومن سمع شرا فاجتنبه.

شكرا وعرفانا

بالشكر تزيد النعمة وتورث القناعة التي هي روح السعادة والاطمئنان، لذا أشكر الله تعالى أولا على توفيقه لي في كتابة هذا البحث وإتمامه.

وأشكر والديَّ حفظهما الله تعالى على جهودهما الجبار في تربيتي وتعليمي حتى وصلت إلى هذه المرحلة يجزيهما الله خير الجزاء.

وأوجه شكري وتقديري العميق إلى جميع المشايخ والدكاترة الذين بذلوا جهودهم في تعليمي ولا أنسى مشرف بحثي الدكتور مُحمَّد عبدالرحيم الزيني باهتمامه وقيامه بالإشراف على هذا البحث وتشجيعه لي في إتمامه.

ملخص البحث:

اسم البحث: الكفارة المرسلة وأحكامها.

اسم الباحث: عبدالله خلف ناصر.

اسم المشرف: الدكتور محمد عبدالرحيم الزيني.

اسم المناقش: الشيخ هلال بن خلفان البطاشي.

هيكل البحث:

الفصل الأول: تعريف الكفارة ومشروعيتها.

المبحث الأول: تعريف الكفارة المرسلة.

المبحث الثاني: مشروعية الكفارة عن اليمين وحكمها وحكمتها.

المطلب الأول: مشروعية الكفارة عن اليمين.

المطلب الثاني: حكم الكفارة عن اليمين.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الكفارة عن اليمين.

الفصل الثاني: أنواع اليمين.

المبحث الأول: أنواع اليمين ومشروعيتها و الكفارات.

المطلب الأول: اليمين لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين.

المطلب الثالث: أنواع اليمين و حكمها .

المبحث الثاني: أركان اليمين وشروطها.

المطلب الأول: أركان اليمين وشروطها.

المطلب الثاني: كفارة تحريم الحلال وتحليل الحرام وأدلتها.

الفصل الثالث: النذر وحكمه وأنواعه.

المبحث الأول: النذر ومشروعيته وحكمه.

المطلب الأول:النذر لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني:مشروعية النذر وحكمه .

المبحث الثاني:أنواع النذر وأحكامها واركائها.

المطلب الأول: أنواع النذر وأحكامها.

المطلب الثاني: أركان النذر وشروطه.

الفصل الرابع:أحكام الكفارة المرسلة.

المبحث الأول: الإطعام.

المسألة الأولى:هل يشترط تملك الطعام أو إباحته؟ .

المسألة الثانية:إخراج القيمة بدل الإطعام .

المسألة الثالثة:هل يشترط تعدد الفقراء أم يكتفى بفقير واحد؟.

المبحث الثاني:الكسوة وتحرير الرقبة والصيام.

المطلب الأول:الكسوة.

المطلب الثاني:تحرير الرقبة.

المطلب الثالث:الصيام.

المسألة الأولى:حكم تتابع الصيام في الكفارة المرسلة.

المسألة الثانية:حكم الكفارة إذا تعددت الأيمان.

الخاتمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه وسن الدين وشرعه، والصلاة والسلام على أشرف الأنام وصفوة الحكام وقائد الغر الكرام مُحَمَّد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام.

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الناس غير معصومين، ومنَّ عليهم بالعقول ليميزوا بين الخير والشر وبين المعاصي والثواب، فوجههم إلى اجتناب المعاصي والخطايا وأرشدهم إلى صراطه المستقيم، وأمرهم بتقواه حق تقاته حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)

﴿آل عمران: ١٠٢﴾، فمن اتقى الله حق تقاته فقد فاز فوزا عظيما، ومن عصاه فقد جعل له باب الاستغفار والتوبة، وجعل بعض الذنوب لا تكفر إلا بالكفارة إما بالكفارة المغلظة أو الكفارة المرسلة، فجعل الله للحانث عن يمينه أو نذره أو من حرم ما أحله الله أو أحل ما حرمه مخرجا من هذه المعاصي والآثام، فجعل له هذه الكفارة المرسلة ليكفر ويخرج من وحل الآثام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن) (١)، فمن حنث وكفر فقد أتبع الحسنة فتمحو الحسنة الإثم، لأن الحنث إثم، وكان في أول الإسلام لا يخرج لهم من أيمانهم قبل أن تشرع هذه الكفارة المرسلة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: كان أبو بكر لا يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين، لأن اليمين بالله عقد فيجب الوفاء به، فأنزل الله هذه الكفارة المرسلة رحمة بعباده وجعلها هي مخرجا من أيمانهم ونذورهم ومن وقع في تحريم شيء أحله الله، ففي هذا البحث أتكلم عن الكفارة المرسلة وأسبابها وأحكامها.

وأسأل الله تعالى السداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، إنه على ذلك قدير، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) - أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في معاشره الناس، رقم الحديث: ١٦٤٩، ج ٣/٤٢٣.

أهمية الموضوع:

- ١- كون الموضوع يتعلق بكل فرد من الأفراد، لأن كل إنسان قد يقع في خطأ، إما يحلف على شيء ويرى غيره خيرا منه فيحنت، فتجب عليه الكفارة المرسلة ويكفر ليخرج من الذنب.
- ٢- إزالة الإثم لمن حنت أو حرم ما أحل الله بالكفارة المرسلة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة في كتابة البحث والاطلاع في كتب الفقه.
- ٢- زيادة معرفة هذا القسم من الكفارة المرسلة وتعليم الناس هذا النوع.
- ٣- إبلاغ الناس هذا النوع من الكفارة وتحذيرهم من الوقوع في الأيمان التي لا حاجة فيها ليحلفوا.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت المسائل في جزئيات كثيرة، وذكر آراء الفقهاء فيما اتفقوا وفيما اختلفوا مع ذكر دلائلهم، بهدف أن أصل إلى حكم كلي في المسائل، وذكر أهم النتائج فيها.

الرموز المختصرة المستخدمة في البحث:-	
الرمز	المختصر
ت	سنة الوفاة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة

الفصل الأول: تعريف الكفارة و مشروعيتها.
المبحث الأول: تعريف الكفارة المرسلة.
المبحث الثاني: مشروعية الكفارة عن اليمين و حكمها و حكمتها.
المطلب الأول: مشروعية الكفارة عن اليمين.
المطلب الثاني: حكم الكفارة عن اليمين.
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الكفارة عن اليمين.

الفصل الأول: تعريف الكفارة ومشروعيتها.

قبل الشروع في أي عمل علمي يحتاج إلى توضيح الكلمات المتعلقة بذلك العمل وشرحها، وبناء على هذا نتطرق إلى تعريف الكفارة المرسلة ومنها ننتقل إلى الحديث عن مشروعيتها وأهميتها في حياة المسلم.

المبحث الأول: تعريف الكفارة المرسلة.

الكفارة: لغة مشتقة من كفر يكفر كفرا نقيض الإيمان ويأتي كُفر النعمة أي جحودها وهو ضد الشكر وتأتي كلمة كفر يكفر أي ستر كفر الشيء أي سترها وتأتي أيضا كلمة كفر يكفر كفارة بتشديد الفاء أي ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك أي غطي عليه بالكفارة، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها^(١).

وبعد التطرق إلى تعريف الكفارة لغةً، نتطرق إلى تعريف الكفارة في الاصطلاح، معتمدا في ذلك على تعريفات عدة من كتب شتى:

الكفارة اصطلاحاً: ما يستغفر به الآثم من صدقة و صوم و نحو ذلك^(٢).

وجاء في كتاب الفقه المنهجي تعريف الكفارة في الاصطلاح هي: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب من عتق، وصدقة، وصيام، بشرائط مخصوصة^(٣).

وعرفت أنها هي الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة.^(٤)

(١) - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط ٤، ٢٠٠٥ م ج ١٣ / ٨٧.

(٢) - سعدى أبو جيب: القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، دار الفكر دمشق ط ٤، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٣٢١.

(٣) - د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا وعلي الشرجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي دار العلوم دمشق - حلبوني ط ١٠١ هـ - ١٩٨٩ م ج ٣ / ١١٣ .

(٤) - السيد سابق: فقه السنة دار الكتاب العربي بيروت ط ٨، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ٣ / ٩٧.

المرسلة: من أرسل يرسل أطلق أرسل الشيء أي أطلقه^(١).
وأما في الاصطلاح، فقد وجدت العديد من التعريفات المتعددة في هذا المنحى، أوردت بعضها منها
من عدة كتب ومن ضمن ما وجدته:
الكفارة المرسلة: هي إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن عجز عن
جميع ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام^(٢).
وجاء في كتاب "الضيء" للعتوبي تعريف الكفارة المرسلة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو
تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٣).

(١) - ابن منظور لسان العرب ج ٥/١٥٤.

(٢) - أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى وزارة الأوقاف، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ج ٥/١١٩.

(٣) - أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي: كتاب الضيئة (ت: ١٢/هـ) تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز
الوارجلاني و داود بن عمر بابيز الوارجلاني وزارة الأوقاف، مسقط، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ج ١٢/٦٦٤.

المبحث الثاني: مشروعية الكفارة عن اليمين وحكمها وحكمتها:

المطلب الأول: مشروعية الكفارة عن اليمين.

ثبتت مشروعية الكفارة عن اليمين في الكتاب والسنة والإجماع أما في الكتاب، فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّرتُہٗٓ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

(المائدة: ٨٩).

كذلك الباحث في السنة النبوية يدرك أنها قررت مسألة الكفارة، وألزمت بحق المسلم التقي، ويظهر ذلك في قول الرسول ﷺ: (من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه)^(١) وقال ﷺ: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير).^(٢)

وأما مشروعية الكفارة عن اليمين من ناحية الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى^(٣) ولم يخالف على ذلك أحد من العلماء.

(١) - مسند الربيع باب: كتاب الأيمان والندور، رقم الحديث: ٦٥٦.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: ندب من حلف يمينا فرأى خيرا منها، رقم الحديث: ١٦٤٩، ج ٣/١٢٦٨.

(٣) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، دار الفكر بيروت، ج ١٨/١١٥.

المطلب الثاني: حكم الكفارة عن اليمين.

حكم الكفارة عن اليمين يختلف حسب الحالف إن كان الحالف حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته وقصد بذلك انعقاد اليمين فهنا إذا حنث على يمينه هذه يجب عليه الكفارة المرسلة، فلا خلاف بين الفقهاء أن من حنث في يمين منعقدة مخيرا وجب عليه الكفارة^(١)، أما إذا حلف بغير الله تعالى ويقصد بذلك قصد اليمين، ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده بالله تعالى فحكم هذه اليمين محرمة ولا تكفر^(٢)، روي: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال له النبي عليه السلام: (إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)^(٣)، وإذا جرت اليمين على لسان الحالف من غير قصد اليمين فلا يكفر أيضا فيكون حكمه حكم اليمين اللغو فلا يؤخذ عليها صاحبها قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، أما إذا حلف وهو كاذب على يمينه فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء هل يجب عليه الكفارة المرسلة أم لا، وهذه اليمين ما تعرف بيمين الغموس.

(١) - منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد المجادي الصالحي

(ت: ٩٦٠هـ) تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ج ٢/٢٩٢.

(٢) - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، ج ١٠/٤٩٣.

(٣) - مسند الربيع باب: كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٦٥٥.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الكفارة عن اليمين.

شرع لنا الله سبحانه وتعالى في هذا الدين الكثير من الشرائع والعبادات، منها ما يتبين لنا الحكمة من مشروعيته وفعلها، ومنها ما جعله الله خفيا علينا لحكمة لا يعلمها إلا هو - جلّ شأنه - ولما كان الله تعالى هو من خلق الكون والناس، فهو يعلم ما يضرهم وما ينفعهم، وما هو صالح لهم، فنجد أن الله شرع لنا الكفارات لأجل الخلل الذي أوقعه الإنسان في تصرفاته فهذه الكفارات هي ترميم لما قد أفسده، وإصلاح لما قد أخطأ به و إزالة للآثار التي ترتبت على فعله فكفارة اليمين لمحو آثارها المترتبة على الحنث من لحوق الذنب به وحصول الإثم منه، وفتح باب القرب إلى الله عز وجل^(١) فالحنث على يمينه يكفر عن يمينه لإزالة الذنب الذي وقع فيه ويتقرب إلى الله بالكفارة فتكون الكفارة تعويضا لما قصر عن البر في اليمين. كان في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: كان أبو بكر لا يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين، لأن اليمين بالله عقد به فيجب الوفاء به، فأنزل الله كفارة اليمين رحمة بعباده وجعل لنا الكفارة هي مخرجا من أيماننا، وجاء في كتاب "فقه السنة" أن الحنث في اليمين خلف، وعدم الوفاء فتجب الكفارة جبرا لهذا^(٢).

(١) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٣ / ١١٤ .

(٢) - السيد سابق: فقه السنة، ج ٣ / ٩٧ .

الفصل الثاني: أنواع اليمين.

المبحث الأول: أنواع اليمين ومشروعيتها و الكفارات.

المطلب الأول: اليمين لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين.

المطلب الثالث: أنواع اليمين و حكمها.

المبحث الثاني: أركان اليمين وشروطها.

المطلب الأول: أركان اليمين وشروطها.

المطلب الثاني: كفارة تحريم الحلال وتحليل الحرام وأدلتها.

الفصل الثاني: أنواع اليمين

إن المتتبع لليمين وفروعها يجد أن اليمين لها أنواع، وفيما أحسب أن هذه الأنواع هي تبعاً لما يقوله صاحب اليمين أو ما يسمى بـ(الحالف) وفيما يلي تفصيل لذلك، ولكن نتطرق بداية إلى تعريف اليمين تمهيداً لذلك، ليعي القارئ ما أود الوصول إليه، مستوعباً إياه:

المبحث الأول: أنواع اليمين والكفارات

المطلب الأول: اليمين لغة و اصطلاحاً:

اليمين: لغة لها معاني كثيرة منها:

اليد اليمنى^(١) وأطلق بذلك لتوفر القوة فيها^(٢)، وتأتي بمعنى القوة والقدرة^(٣) قال تعالى: ﴿لَا خِزْيَ لَكُمْ فِي الِيمِينِ﴾ (الحاقة: ٤٥) أي بالقوة، وأيضا الحلف والقسم والجمع أيمن وأيمان^(٤) (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)^(٥) وكلمة اليمين مؤنث، سميت اليمين بذلك لأن العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه^(٦).

اليمين في الاصطلاح هي: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله^(٧).
و أيضاً ورد تعريف اليمين في كتاب فقه السنة هي: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته^(٨).

(١) - ابن منظور: لسان العرب ج ١٥/٣٢٥.

(٢) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٣/ ٩.

(٣) - ابن منظور: لسان العرب ج ١٥/ ٣٢٥.

(٤) - ابن منظور: لسان العرب ج ١٥/٣٢٥.

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، رقم الحديث: ١٦٥٣، ج ٣/ ١٢٧٤.

(٦) - ابن منظور: لسان العرب ج ١٥/٣٢٦.

(٧) - محمد بن يوسف أطفيش شرح كتاب النيل وشفاء العليل مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٤/ ٢٧١.

(٨) - السيد سابق: فقه السنة ج ٣/ ٨٩.

وقيل هي: توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أسماء الله عز وجل أو ذكر صفة من صفاته بصيغة مخصوصة^(١).

(١) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٣ / ٩.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين.

ثبتت مشروعية اليمين بالله تعالى لا بغيره، لأن اليمين إنما يقصد بها تعظيم المقسم به، والمستحق للتعظيم بهذا النوع هو الله تعالى، لأن التعظيم بهذا النوع عبادة، ولا تجوز العبادة إلا لله تعالى^(١)، ومشروعيتها في القرآن الكريم كما يلي:

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٩١﴾

﴿(النحل: ٩١)﴾، وأمر الله نبيه أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم فقال الله تعالى: ﴿*

وَيَسْتَدِينُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ۝٥٣﴾

﴿(يونس: ٥٣)﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ۝٣﴾ (سبأ: ٣)، وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۝٧﴾ (التغابن: ٧).

وردت أحاديث كثيرة على مشروعية يمين وثبت أن الرسول ﷺ كان أكثر قسمه (لا ومقلب القلوب (٢)، وقال ﷺ: (إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منه وتحملتُها) (٣) وقال ﷺ: (من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) (٤)، فيجوز الحلف باسم

(١) - علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق محمد عدنان بن ياسين

درويش دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ج ٣/٥.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: مقلب القلوب، رقم الحديث: ٧٣٩١، ج ٩/١١٨.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قول الله تعالى: (والله خلقكم)، رقم الحديث: ٧٥٥٥، ج ٩/١٦١.

(٤) - مسند الربيع باب: كتاب الأيمان والندور، رقم الحديث: ٦٥٥.

من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، فقسمه ﷺ باسم الله عندما قال: (والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها)^(١) أما الصفة فقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده)^(٢)، ورغم هذه الأدلة على جواز الحلف بالله تعالى لكن يكره الإفراط فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ (القلم: ١٠)، وسبب كراهته لأنه لا يكاد يخلو من الكذب، وكان العرب تمتدح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت^(٣)

ومن الناس من قال: أن الأيمان كلها مكروهة^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَدِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤)

﴿(البقرة: ٢٢٤)﴾. أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى جوازها وكان النبي ﷺ أحيانا يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرا وأحيانا يكرر اليمين الواحدة ثلاث مرات. قال ﷺ في خطبة الكسوف: (يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزيني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)^(٥) وقال عليه الصلاة والسلام: (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا)^(٦) لو كان الحلف مكروها لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه. أما قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، فمعناه لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة لكم من البر والتقوى، وقيل عرضة معناها حجة أي لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع من البر والتقوى^(٧)، فإن حلف حالف منكم ثم ظهر أن غير ما حلف عليه خير منه فليفعل الذي هو خير ولا يحتج بما سلف من اليمين.

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا تحلفوا بأبائكم، رقم الحديث: ٦٦٤٩، ج ٨/١٣٢.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: حب الرسول ﷺ، رقم الحديث: ١٤، ج ١/١٢.

(٣) - أحمد الخليلي: الفتاوى ج ٥/٢١.

(٤) - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة: المغني، دار الفكر ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ج ٩/٣٨٧.

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصدقة في الكسوف، رقم الحديث: ١٠٤٤، ج ٢/٣٤.

(٦) - أخرجه أبو داود في سننه، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم الحديث: ٣٢٨٥، ج ٣/٢٣١.

(٧) - أبو الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار مكتبة الحياة بيروت، ج ١/٢١٩.

أجمعت الأمة على مشروعية اليمين بالله أو بصفة من صفاته^(١)، والحاصل أن ما ورد الإذن بالإقسام به في الكتاب والسنة فهو القسم الذي تلزم فيه الكفارة، وتثبت له أحكام اليمين^(٢).

(١) - ابن قدامة: المغني ج ٩/٣٨٥.

(٢) - محمد بن علي الشوكاني: كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ٤/٧.

المطلب الثالث: أنواع اليمين وحكمها.

وبعد ذكر تعريف اليمين، نتطرق إلى ذكر أنواع اليمين، علما أن اليمين له أنواع تختلف باختلاف القائل أو الحالف، ومن ذلك ما وجدته في الكتب أن:
أقسام الأيمان ثلاثة أقسام:-

- ١ - اليمين اللغو
- ٢ - اليمين المنعقدة ويقال اليمين المعقودة
- ٣ - اليمين الغموس

أولاً: يمين اللغو وحكمها:

اللغو من لغا يلغو اللغو أي السقط وما لا يعتمد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا على نفع^(١).

اليمين اللغو: عند الإباضية هي أن يحلف الرجل ببعض اليمين ثم يمسك عن إتمامها خوف الإثم^(٢)، وقيل هي الحلف غلطا والقصد إلى لفظ الحلف بلا قصد حلف^(٣)، كقول الشخص: "لا والله" بلا قصد اليمين.

اليمين اللغو: عند الحنفية هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات^(٤).

اليمين اللغو: عند الشافعية هي أن يحلف الرجل على الأمر لقد كان ولم يكن^(٥).

وقيل اليمين اللغو: هي أن يحلف المرء على الشيء يظن أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه^(١)، وذلك كقول المرء: "والله ما كلمت زيدا"، "والله ما دخلت الدار" فيظهر

(١) - ابن منظور: لسان العرب ج ١٣/٢١٣.

(٢) - أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت: ٥٥٧): المصنف تحقيق أ. د. مصطفى بن صالح باجو وزارة

الأوقاف، مسقط، ط ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م ج ٩/٦١.

(٣) - محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ): تيسير التفسير تحقيق إبراهيم بن محمد طلاي وزارة التراث والثقافة، ط ١، ١٤٢٥هـ-

٢٠٠٤م ج ٤/١٢٢.

(٤) - علاء الدين: بدائع الصنائع، ج ٣/٨.

(٥) - أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): الأم دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ج ٧/١١٠.

الأمر بخلاف ما حلف عليه، ودليل هذا القول أن النبي ﷺ مر يقوم يرمون وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله، فلما رأوا رسول الله صلى عليه وسلم أمسكوا، فقال: (ارموا فإن أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة)^(٢)، فجعل النبي ﷺ أن من حلف وهو ظان أن الأمر على ما حلف فإذا هو بخلافه يمين لغو، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) في قول الرجل: لا والله وبلى والله^(٣).

حكم اليمين اللغو:

فهذه اليمين اللغو لا تجب فيها الكفارة^(٤)، ولا يؤاخذ العبد عليها لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، فالله تعالى رفع المؤاخذة علينا عن هذه اليمين رحمة منه وفضلا، والباحث في السنة النبوية يدرك أن الرسول ﷺ لم يؤاخذ على الرماة الذين يحلفون ولم يعقدوا الأيمان فقال لهم: (ارموا فإن أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة)^(٥).

ثانيا: اليمين المنعقدة وحكمها:

عقد يعقد عقدا نقیض الحل^(٦) وعقد اليمين أي أكدها. اليمين المعقودة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها^(٧). و عرفت أنها الحلف على إيجاد الفعل المستقبل أو عدمه بأسماء الله أو صفاته^(٨).

(١) - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت: ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق علي

محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ج ٤/٨.

(٢) - أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، باب: من اسمه يوسف، رقم الحديث: ١١٥١، ج ٢/٢٧١.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، رقم الحديث: ٤٦١٣، ج ٦/٥٢.

(٤) - السيد سابق: فقه السنة ج ٣/٩٤.

(٥) - أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، باب: من اسمه يوسف، رقم الحديث: ١١٥١، ج ٢/٢٧١.

(٦) - ابن منظور: لسان العرب ج ٩/٢٢٠.

(٧) - السيد سابق: فقه السنة ج ٣/٩٥.

(٨) - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت: ٦٨٤): الذخيرة في فروع المالكية تحقيق أبو

إسحاق أحمد عبد الرحمن دار الكتاب العربية بيروت ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ج ٣/٣٠٥.

و قيل: هي اليمين على أمر في المستقبل نفيا أو إثباتا،^(١) كقول المرء: "والله لا أفعل كذا و كذا" ويعزم على عدم الفعل أو يقول: "والله لأفعلن كذا وكذا" ويعزم على الفعل. وهذا النوع الأصل والأفضل أن يوفي العبد بما أقسم عليه إن كان المحلوف عليه أمرا مباحا شرعا، مثال على ذلك إذا قال: "والله لأتصدقن بخمسة ريال" فالأصل أن يوفي بها وإن لم يستطع الوفاء بها وجبت عليه الكفارة المرسلة.

حكم اليمين المنعقدة:

أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله وقال: "والله لأفعلن كذا" أو قال: "والله لا أفعل كذا" ثم

حنث؛ عليه الكفارة المرسلة^(٢)، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩) وقال أيضا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا

كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) فهذه اليمين إذا حنث العبد فيما حلف عليه يؤاخذ عليه،

فجعل الله تعالى الكفارة تحليلا لهذه اليمين ورفعاً للإثم، قال ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه)^(٣) فالمخرج لهذه اليمين هو الكفارة.

ثالثا: اليمين الغموس وحكمها:

غمس الغين و الميم والسين أصل واحد صحيح يدل على غطّ الشيء^(٤) يقال غمس الثوب في الماء إذا غطه فيه وسميت بهذا الاسم غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار^(٥).

اليمين الغموس: الحلف على أمر ماض أو حال كذبا عمدا^(٦).

١- علاء الدين: بدائع الصنائع.

٢- ابن قدامة: المغني ج ٩/٣٩٤.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً، رقم الحديث: ١٦٥٠، ج ٣/١٢٧١.

٤- أبو حسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت ط ١، ١٤١١هـ -

١٩٩١م ج ٤/٣٩٥.

٥- ابن منظور: لسان العرب، ج ١١/٨٤.

٦- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ -

١٩٩٨م ج ٢/٢٥٩.

وقيل: هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب^(١)، لقول النبي - عليه السلام - : (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)^(٢).

حكم اليمين الغموس:

اختلف العلماء في حكم هذه اليمين الغموس وسبب خلافهم هل هي منعقدة أم لا^(٣) لأنهم اتفقوا على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة، فالذي عليه الجمهور أنها غير منعقدة فلا تجب الكفارة^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩)، وليست هذه اليمين معقودة^(٥)، فتجب التوبة منها ورد الحقوق إلى أصحابها إن أخذها، وقيل تجب الكفارة المغلظة كما جاء في كتاب "الضياء" أن من حلف على شيء ما فعله، وقد فعله فذلك يمين مغلظ^(٦) وذهب الشافعية إلى أن من حلف على يمين عامدا للكذب وقال: "والله لقد كان كذا وكذا" ولم يكن أو قال: "والله ما كان كذا" وقد كان كُفَر يمينه،^(٧) لقول النبي ﷺ: (فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)^(٨)، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، فاقتضى الظاهر لزوم الكفارة المرسلة في كل يمين^(٩) وقال تعالى: ﴿لَا يُؤْخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، واليمين الغموس مقصودة مكتسبة بالقلب، ومقرونة باسم الله تعالى فعلى هذا تجب فيها الكفارة.

(١) - أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ): كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، ط ١،

١٣٦٦هـ-١٩٤٨م، ج ٤/٢٣٣.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم الحديث: ٢٣٥٦، ج ٣/١١٠.

(٣) - أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٣٨٧هـ -

١٩٦٧م، ج ٥/٢٦٧.

(٤) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥/٢٦٧.

(٥) - أحمد بن يحيى بن المرتضى: كتاب البحر الزخار، ج ٤/٢٣٤.

(٦) - أبو المنذر العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٢/٥٠٩.

(٧) - الشافعي: الأم، ج ٧/١٠٦.

(٨) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: ندب من حلف يميناً فرأى خيراً خيراً، رقم الحديث: ١٦٥٠، ج ٣/١٢٧٢.

(٩) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج ٢/٥٢٨.

أقسام اليمين:

أولاً: تنقسم اليمين باعتبار الحنث خمسة أقسام.

ومن أجل أن تتضح الصورة عن اليمين باعتبار الحنث، ذكرت هنا خمسة أقسام لهذا الجانب، وهي:

١- أن يحلف المرء على فعل واجب أو ترك محرم^(١)، كأن يقول: "والله لأصومن رمضان" أو "والله لن أغتاب أحدا"، فهذا يحرم عليه أن يحنث فيه لأنه أكد ما كلف الله عليه ولا يجوز أن يخالف ما كلف الله عباده.

٢- أن يحلف الإنسان على فعل محرم أو ترك واجب^(٢)، كأن يقول: "والله لأقذفن زيدا اليوم" أو "والله لن أصلي اليوم"، فهذا يجب عليه أن يحنث لأنه حلف على معصية والإنسان مأمور بترك المعصية.

٣- أن يحلف الشخص على فعل مباح أو تركه^(٣)، كأن يقول: "والله لأتناولن العشاء اليوم" أو "والله لأرقدن بعد الصلاة اليوم"، فهذا يكره أن يحنث فيما حلف عليه، ويندب له أن يبر قسّمه.

٤- أن يحلف المرء على فعل مكروه أو ترك مندوب^(٤)، كأن يقول: "والله لأتكلمن مع زيد أثناء الوضوء" أو "والله لن أتصدق"، فهذا النوع يندب له أن يحنث فيما أقسم عليه ويكره أن يصر على بيمينه ويتمادى فيها.

٥- أن يحلف الشخص على فعل مندوب أو ترك مكروه، كأن يقول: "والله لأتصدقن اليوم" أو "والله لا أكلم أحدا أثناء الوضوء" فهذه اليمين على طاعة الله تعالى، فيندب له أن يوفي بيمينه ويكره أن يحنث فيها لأن المؤمن مأمور بالطاعة^(٥).

(١) - السيد سابق: فقه السنة ج ٢/٧٧.

(٢) - السيد سابق: فقه السنة ج ٢/٧٧.

(٣) - السيد سابق: فقه السنة ج ٢/٧٧.

(٤) - السيد سابق: فقه السنة ج ٢/٧٧.

(٥) - السيد سابق: فقه السنة ج ٢/٧٧.

ثانيا: تنقسم اليمين باعتبار الحالف إلى خمسة أقسام.

١- اليمين الواجبة: وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة^(١). روي عن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له فخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فحلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: (صدقت المسلم أخو المسلم)^(٢)، فهذه اليمين واجبة لأن إنجاء المعصوم واجب وقد تعين في هذه اليمين فيجب أن يحلف على هذا، وكذلك إنجاء الإنسان نفسه مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء^(٣).

٢- اليمين المندوبة: وهي الحلف الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره^(٤).

٣- اليمين المباحة: وهي الحلف على فعل مباح أو تركه^(٥).

٤- اليمين المكروهة: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب^(٦)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

٥- اليمين المحرمة: وهو الحلف الكاذب وقد ذم الله هذا الحلف في كتابه قائلا: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (المجادلة: ١٤)^(٧).

(١) - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ط ٣، ١٣٩٣هـ، ج ٣/٥٥٧.

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه، باب: المعارضين في اليمين، رقم الحديث: ٣٢٥٦، ج ٣/٢٢٤.

(٣) - ابن قدامة: المغني ج ٩/٣٨٨.

(٤) - ابن قدامة: المغني ج ٩/٣٨٨.

(٥) - ابن قدامة: المغني ج ٩/٣٨٨.

(٦) - ابن قدامة: المغني ج ٩/٣٨٩.

(٧) - ابن قدامة: المغني ج ٩/٣٨٩.

المبحث الثاني: أركان اليمين وشروطها:

نجد في هذا المبحث أن هناك شروطا وأركانا ينبغي توافرها؛ حتى يكون لليمين ماهية، وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: أركان اليمين وشروطها.

أركان اليمين أربعة وهي: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والصيغة^(١).

ولكل هذه الأركان شروط:

أولاً: الحالف وشروطه:

يشترط في الحالف أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- التكليف.

يشترط أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، أما غير المكلف فلا تصح يمينه ولا تنعقد، كالصبي والمجنون والنائم لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(٢)، لا تنعقد اليمين على هؤلاء لأن اليمين قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع.

٢- النية.

يشترط أن يكون الحالف قاصداً إلى اليمين أي يقصد انعقاد اليمين، أما من لا يقصد اليمين ويسبقه لسانه إلى اليمين أو أراد أن يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لا تنعقد يمينه، ولا يؤخذ عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩)، وهنا لم يعقد الحالف قلبه، أو إذا حلف على شيء في الظاهر ويقصد غيره في قلبه إن كان ذلك الشيء لا يتعلق بحق غيره، لا تنعقد يمينه، أما إذا تعلق بحق غيره فإنه لا يجوز أن يحلف على شيء وينوي غيره، وهذه

(١) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/ ٥٣٠.

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: ٤٤٠٣، ج ٤/ ١٤١.

اليمين تكون موجهة من القاضي أو نائبه لقطع النزاع في الحقوق أو فصل الخصومة فتكون النية على المستحلف لا على الحالف^(١) لقول رسول الله ﷺ: (اليمين على نية المستحلف)^(٢).

٣- الاختيار.

يشترط أن يكون الحالف مختاراً في يمينه، أما إذا أكره على يمين فلا تنعقد اليمين لأن المكره مرفوع عنه الخطاب بحكم الشرع، وهو أيضاً مع الإكراه غير معقد لليمين^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩)، وأيضاً غير مكتسب بقلبه وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥).

٤- اللفظ.

يشترط أن يتلفظ الحالف بلفظ اليمين، أما إذا نوى اليمين ولم يتلفظ بها فلا تنعقد اليمين، جاء في كتاب السيل الجرار: "يشترط أن يكون الحالف غير أخرس لأنه لا يمكن منه الحلف، فلا يثبت عليه حكم اليمين"^(٤).

ثانياً: المحلوف به وشروطه:

يشترط أن يكون المحلوف به هو الله، فلا تنعقد اليمين إلا بالله أو صفة من صفاته كأن يقول الحالف: "والله" أو "ومالك يوم الدين" أو "والخالق ولأفعلن كذا"^(٥)، لأن اليمين معقودة لتعظيم من عظمت حرمة، وعظمت طاعته، وهذا مختص بالله تعالى^(٦). روي عن رسول الله ﷺ قال: (من كان

(١) - أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج ٣/٤١٣.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، رقم الحديث: ١٦٥٣، ج ٣/١٢٧٤.

(٣) - محمد الشوكاني: كتاب السيل الجرار، ج ٤/٦.

(٤) - محمد الشوكاني: كتاب السيل الجرار، ج ٤/٦.

(٥) - أ. د. وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ٣/٦٧٤.

(٦) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٣٢.

حالفا فلا يحلف إلا بالله^(١)، فلا تنعقد اليمين بالمخلوقات، مثل: والكعبة والآباء، وهي معصية ولا كفارة عليه.

ويشترط أيضا أن يتعلق المحلوف به بحروف القسم وهي الباء (بالله) والواو (والله) والتاء (تالله)، وتختص التاء بلفظ الجلالة (الله)، ويجوز القسم بغير حروف القسم كأن يقول: "الله لأفعلن كذا"^(٢)، وعند الشافعية لا يكون يمينا إلا أن ينوي.

ثالثا: المحلوف عليه وشروطه:

هو ما يريد الحالف تحقيقه من اليمين، والمحلوف عليه إما أن يكون طاعة بفعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه، وإما أن يكون معصية كترك واجب أو مندوب، أو فعل حرام أو مكروه، وإما أن يكون المحلوف عليه مباحا، فإذا بر الحالف في يمينه فلا شيء عليه، وإن حنث في يمينه فعليه الكفارة المرسلة^(٣).

رابعا: الصيغة.

أن يقول الحالف: "والله لأفعلن كذا" أو "والله لا أفعل كذا"، أو "حلفت بالله" أو "أحلف بالله" أو "أقسمت بالله" أو "أقسم بالله" ونحو ذلك من صيغ اليمين. ويجوز تعقيب اليمين بالاستثناء على مشيئة الله كأن يقول: "والله لأفعلن كذا إن شاء الله"، فلا يحنث في يمينه^(٤) لقوله ﷺ: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث)^(٥)، ويشترط في الاستثناء أن يتلفظ به وأن يقصده في أول يمينه وألا يسكت بينهما إلا سكتة خفيفة أو لتنفس، وقيل: إذا حلف المرء وقال: "والله لا أفعل كذا" ثم سكت ثم قال: "إن شاء الله" ثم فعل حنث

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم الحديث: ١٦٤٦، ج ٣/١٢٦٧.

(٢) - ابن قدامة: المقنع، ج ٣/٥٦٢.

(٣) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٣٣.

(٤) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٣٣.

(٥) - أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم الحديث: ١٥٣٢، ج ٣/١٦٠.

فعليه الكفارة لأنه قطع بين الاستثناء بسكوت، سواء كان سكوته قليلا أو كثيرا^(١) وقيل: ينفع الاستثناء وإن لم ينو الاستثناء^(٢).

(١) - أبو المنذر العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٢/٥٢١.

(٢) - أبو المنذر العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٢/٥٢٢.

المطلب الثاني: كفارة تحريم الحلال وتحليل الحرام وأدلتها:

وقد عرجت الحديث عن كفارة تحريم الحلال وتحليل الحرام؛ لما لها من ارتباط وثيق باليمين وأحكامها، فنجد أن بينهما تشابها وعلاقة تربطهما بماهية النطق بالحلف: وذلك أن يحرم العبد شيئا أحله الله تعالى أو يحل شيئا حرمه الله تعالى^(١)، كأن يقول: "هذا الطعام عليّ حرام"، أو يقول: "حرام عليّ أن أدخل البيت قبلك"، أو "مالي عليّ حرام"، وهذا مما يفعله العوام.

والحاصل أن التحريم والتحليل هو إلى الله عز وجل لا إلى العبد، ولم يأذن الله لعباده بذلك، وعاتب رسوله ﷺ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (التحريم: ١)، فلا

يجوز لأحد من العباد أن يفعل شيئا عاتب الله عليه رسوله^(٢)، ومن صدر منه ذلك عليه أن يتوب إلى

الله تعالى، روي أن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداها، فقالت له ذلك، فقال: (لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت

جحش، ولن أعود له)^(٣)، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١).

(١) - سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، تحقيق: سالم بن محمد العيسري، مكتبة

الجيل الواعد، مسقط، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج ٢/ ٨.

(٢) - محمد الشوكاني: كتاب السيل الجرار، ج ٤/ ٩.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لم تحرم ما أحل الله لك، رقم الحديث: ٥٢٦٧، ج ٧/ ٤٤.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة بسبب التحليل أو التحريم، ذهب الإباضية إلى أن من حرم على نفسه شيئاً له حلالاً، فعليه كفارة يمين مرسلة^(١)، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة فإن حرم المرء حلالاً لا يصير به حراماً، ولا يكون يمينا بل كان ذلك لغوا لا اعتداد به^(٢)، وذهب الشافعية والمالكية إلى عدم وجوب الكفارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (المائدة: ٨٧)،

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩)، فذم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه الكفارة، فمن حرم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزمه بذلك كفارة^(٣).

وذهب الحنابلة إلى وجوب الكفارة لمن حرم الحلال لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (التحریم: ١-٢)، سمي تحريم ما أحل الله يمينا وفرض له تحلة وهي الكفارة^(٤)، روي عن ابن عباس قال: (في الحرام يمين)^(٥)، أي فيما إذا حرم الحلال على نفسه.

(١) - أبو المنذر العوتبي: كتاب الضیاء، ج ١٢/ ٦٤١.

(٢) - محمد الشوكاني: كتاب السيل الجرار، ج ٩/ ٤.

(٣) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٧/ ١٨٠.

(٤) - ابن قدامة: المغني ج ٩/ ٤٠٢.

(٥) - أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: الحرام، رقم الحديث: ٢٠٧٣، ج ١/ ٦٧٠.

ومن المسائل المذكورة في كتب الفقه ما جاء في كتاب "منهج الطالبين" فقد جاء أن من قال: "هذا الطعام عليّ حرام اليوم"، فعليه كفارة يمين مرسل حنث أو لم يحنث^(١)، وإن قال: "هذا الطعام عليّ حرام إن أكلته اليوم"، فلم يأكله في ذلك اليوم، فقد بر ولا كفارة عليه، ومن قال: "هذا الطعام عليّ مثل لحم الخنزير" الأفضل أن تلزمه الكفارة كالذي يحرم الحلال^(٢).

(١) - خميس الشقصي: منهج الطالبين، ج ٤/ ٣٥٦.

(٢) - خميس الشقصي: منهج الطالبين، ج ٤/ ٣٥٧.

الفصل الثالث: النذر وحكمه وأنواعه.

المبحث الأول: النذر ومشروعيته وحكمه.

المطلب الأول: النذر لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية النذر وحكمه.

المبحث الثاني: أنواع النذر وأحكامها وأركانها.

المطلب الأول: أنواع النذر وأحكامها.

المطلب الثاني: أركان النذر وشروطه.

الفصل الثالث: النذر وحكمه وأنواعه.

المبحث الأول: النذر ومشروعيته وحكمه:

النذر يعتبر النصف الثاني المكمل لليمين، كما جاء في بعض الأبواب قولهم باب الأيمان والنذور، وقد تطرقت في هذا الفصل ذكر (النذر) نظرا لأهميته وكثرة ذكره على ألسنة الناس، وفيما يلي بيان لهذا: **المطلب الأول: النذر لغة و اصطلاحاً:**

النذر لغة: النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو خوف، منه الإنذار أي الإبلاغ، ومنه النذر أي أنه يخاف إذا أخلف^(١).

النذر اصطلاحاً: التزام قرينة لم تتعين في الشرع إما مطلقاً أو معلقاً على شيء^(٢).

وعرف النذر في الاصطلاح: التزام قرينة غير واجبة في الشرع مطلقاً أو معلقاً على شيء^(٣).

وعرف أيضاً أنه: التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يؤكد ذلك^(٤)، كأن يقول المسلم لله علي أن أصوم يوماً وهذا إما أن يكون عند حدوث نعمة أو دفع نقمة.

(١) - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج ٥/ ٤١٤.

(٢) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/ ٥٠١.

(٣) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٣/ ٢١.

(٤) - أحمد منهي مصلح و منهي بن حرير: فقه العبادات، معهد القضاء الشرعي مسقط، ط ٢، ١٤١٥ هـ، ج ٢/ ٢٠٧.

المطلب الثاني: مشروعية النذر وحكمه.

أولاً: النذر مشروع بالقرآن والسنة فأما من القرآن، قوله تعالى في صفات الأبرار: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧)، وقوله عز وجل: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩)، وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (البقرة: ٢٧٠)، والنذر عبادة وقد أشار إليها القرآن الكريم عند الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (آل عمران: ٣٥).

وأما من السنة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)^(١)، وقال أيضاً عليه السلام في الذين لا يوفون بنذورهم: (إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن)^(٢)، وقال ﷺ: (لا نذر في معصية الله)^(٣).

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته^(٤).

(١) - مسند الربيع باب: كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٦٥٨.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يشهد على شهادة جور، رقم الحديث: ٢٦٥١، ج ٣/ ١٧١.

(٣) - مسند الربيع باب: كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٦٥٨.

(٤) - ابن قدامة: المغني ج ١٠/ ٦٧.

ثانيا: حكم النذر:

النذر مشروع وهو قرينة من القربات فمن نذر في طاعة، و أوفى بنذره فله أجر الوفاء^(١)، والأفضل للمسلم أن يفعل القربات التي يريدها مباشرة بدون أن يلزم نفسه بها، ويجعلها نذرا، فالصدقة التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى اختيارا و طوعا، أفضل من الصدقة التي يلتزمها نذرا، فالأفضل ألا ينذر المرء^(٢) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: (إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل)^(٣)، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل)^(٤)، وعلى هذا نجد أن للمؤمن أن يباشر القربات بنفسه دون أن ينذر وأن يلزم نفسه بالنذر، لأنه قد لا يطيق أن يوفي بما نذر به، فتجب عليه الكفارة المرسلة فيكفر وهو غير (مختار)، أي بمعنى أنه يجد في نفسه شيئا من الكراهة تجاه هذا، ولكنه يكفر خشيةً من الله وخوف الإثم.

(١) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/ ٥٠٢.

(٢) - ابن قدامة: المغني ج ١٠/ ٦٧.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إلغاء النذر العبد إلى القدر، رقم الحديث: ٦٦٠٨، ج ٨/ ١٢٤.

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم الحديث: ١٦٤٠، ج ٣/ ١٢٦١.

المبحث الثاني: أنواع النذر وأحكامها وأركانها:

من خلال النظر إلى النذر ومشروعيته، فلا بد من وجود أركان وأنواع لهذه النذور التي تطرأ على ألسنة الناس، وبما أن ألسنة الناس مختلفة، ف كذلك تختلف النذور باختلاف ما يقع من حال الناطق بها. **المطلب الأول: أنواع النذر وأحكامها:**

وقد وجدت عدة أنواع للنذور، جمعتها من كتب متفرقة؛ لكي تكون واضحة للناس ومنها:

١- نذر اللجاج أو الغضب:

وهو ما يقع في حال الخصومة، بسائق من الغضب^(١)، كأن يقول المرء: -أثناء خصومته- "إن كلمت زيدا" أو "إن دخلت دار زيد فلله علي أن أصوم شهرا".

وحكمه: أن المعلق عليه إذا وقع وجب على الناذر أن يأتي ما التزم به، مثلاً أن يقول: "إن دخلت دار زيد فلله علي أن أصوم شهرا"، فإن دخل يجب عليه صيام شهر، أو يخرج كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة اليمين)^(٢)، فيختار واحدا منهما، لأن هذا النوع يشبه النذر من جانب كونه التزاما، ويشبه اليمين من جانب كونه وسيلة امتناع عن أمر^(٣).

٢- نذر المجازاة أو نذر المكافأة:

هو أن يلتزم الناذر قربة في مقابلة نعمة أو اندفاع بلية^(٤)، كقوله: "إن شفى الله مريضتي"، أو "إن نجانا الله من الغرق، فلله علي أن أتصدق بشاة".

(١) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٢٣/٣.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب: في كفارة النذر، رقم الحديث: ١٦٤٥، ج ٣/١٢٦٥.

(٣) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٢٣/٣.

(٤) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٤.

وحكمه: إن وقع المعلق عليه وجب على الناذر ما نذر، ولا يغنيه عن ذلك شيء^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (النحل: ٩١)، وقد ذم الله عز وجل قوما عاهدوا الله ولم يوفوا، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (التوبة: ٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٧٦). ﴿(التوبة: ٧٥-٧٦)﴾.

٣-النذر المطلق:

هو أن يلتزم الناذر قربة ما لله تعالى تعليقاً على حصول غرض له^(٢)، كأن يقول الناذر: "لله علي أن أصوم يوم الخميس".

وحكمه: يجب على الناذر أن يؤدي ما التزمه، لقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)^(٣)، وليس للناذر أن يستبدل أداء المندور بكفارة يمين^(٤)، إلا أن له أن يتأخر في الوفاء به ما لم يحصل إلى زمن يغلب فيه على ظنه أنه لن يتمكن من الوفاء^(٥).

٥-النذر المبهم:

هو أن يقول المسلم لله علي نذر^(٦)، لا يذكر المندور ولا يعلق على أي شيء.

وحكمه: أنه وقع الخلاف بين العلماء هل تجب على الناذر الكفارة أو لا، فعند أكثر العلماء^(١) أنه تجب على الناذر الكفارة إلا الشافعي قال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه، والدليل على وجوب الكفارة

(١) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٢٤/٣.

(٢) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٢٣/٣.

(٣) - مسند الربيع باب: كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٦٥٨.

(٤) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٥٠٥/٢.

(٥) - د. مصطفى الخن و آخرون: الفقه المنهجي، ج ٢٤/٣.

(٦) - ابن قدامة: المغني ج ٦٨/١٠.

قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)^(٢)، وهذا ما ذهب إليه المالكية أن إجماع النذر يتحلل منه بكفارة يمين^(٣).

٦- نذر المباح:

هو أن يقول الناذر: لله علي أن أركب سفينة أو لله علي أن أسوق سيارة، يذكر شيئاً من المباحات.

حكمه: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في نذر المباح، فعند الإباضية أنه ليس بنذر ولا يلزم به شيء^(٤)، وعند الشافعية أيضاً لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه^(٥)، قال رسول الله ﷺ قال: (لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم)^(٦)، وعند الحنابلة إن لم يبر الناذر بنذره هذا تجب عليه الكفارة، لأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره بر بفعله لأن النذر كاليمين^(٧)، روي أن امرأة، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: (أوفي بنذرك)^(٨).

٧- نذر المستحيل:

هو أن يقول الناذر لله علي أن أصوم أمس، أو ما أشبه من المستحيل.

وحكمه: أنه لا ينعقد هذا النذر لأنه لا يتصور انعقاده، كما لو حلف على فعله لم تلزمه الكفارة^(٩).

(١) - ابن قدامة: المغني ج ١٠/٦٨.

(٢) - أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم الحديث ١٥٢٨، ج ٣/١٥٨.

(٣) - محمد سكهال المجاجي: المذهب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي، الجزائر، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج ١/٤٧٧.

(٤) - أحمد منهي مصلح و منهي بن حرير: فقه العبادات، ج ٢/٢١٠.

(٥) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٩.

(٦) - أخرجه أبو داود في سننه، باب: يمين في قطيعة رحم، رقم الحديث: ٣٢٧٣، ج ٣/٢٢٨.

(٧) - ابن قدامة: المغني ج ١٠/٦٨.

(٨) - أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم الحديث: ٣٣١٢، ج ٣/٢٣٧.

(٩) - ابن قدامة: المغني ج ١٠/٦٩.

٨- نذر المعصية:

هو أن يلتزم الناذر بفعل معصية كأن يقول: "لله علي أن أسرق".

وقد أجمع العلماء على أن نذر المعصية لا يحل الوفاء به ويحرم على المسلم أن ينذر في معصية^(١)، لأن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يعصيه فلا يعصه)^(٢)، واختلفوا في وجوب الكفارة به، ذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى وجوب الكفارة به، روي عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: (لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين)^(٥)، وعند الشافعية لا تجب عليه الكفارة^(٦) ولا ينعقد نذره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)^(٧)، وأيضاً ذهب المالكية إلى عدم وجوب الكفارة في نذر المعصية^(٨)، واختلف الإباضية في وجوب كفارة نذر المعصية، فقال بعضهم فيه الكفارة، وقال البعض لا كفارة فيه قال ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)^(٩)، ولم يذكر الكفارة^(١٠).

(١) - ابن قدامة: المغني ج ١٠/٦٩.

(٢) - مسند الربيع باب: كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٦٥٨.

(٣) - محمد الشوكاني: كتاب السيل الجرار، ج ٤/٣٤.

(٤) - ابن قدامة: المغني ج ١٠/٧٠.

(٥) - أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: ١٥٢٥، ج ٣/١٥٦.

(٦) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٨.

(٧) - أخرجه النسائي في سننه، باب: النذر فيما لا يملك، رقم الحديث: ٣٨١٢، ج ٧/١٩.

(٨) - محمد سكحال المجاجي: المذهب من الفقه المالكي وأدلته، ج ١/٤٧٤.

(٩) - مسند الربيع باب: كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: ٦٥٨.

(١٠) - خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ط ١ ١٤٢٧ هـ -

المطلب الثاني: أركان النذر وشروطه:

نعلم أن لكل شيء أركاناً تقوم عليه، وأركان النذر ثلاثة وهي الصيغة والناذر والمنذور^(١)، ولكل هذه الأركان شروط كما يلي:

أولاً: الصيغة:

هي الكلام الذي يصدره الناذر كأن يقول: (لله علي كذا أو أوجبت)، وإن قال: (علي كذا) يصح أن يكون النذر لأن القرية لا تكون إلا لله تعالى^(٢)، ويشترط أن تكون الصيغة بلفظ فلا تنعقد بالنية دون لفظ.

ثانياً: الناذر وشروطه:

١- الإسلام:

يشترط أن يكون الناذر مسلماً فلا يصح النذر من كافر، لأن الكافر ليس أهلاً لاكتساب القربات، أما إذا نذر بقرية في حال كفره ثم أسلم ففي بنذره^(٣)، لما روي أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (فأوف بنذرك)^(٤).

٢- التكليف:

يشترط أن يكون الناذر بالغاً عاقلاً^(٥)، فلا يصح النذر من الصبي والمجنون والمغمى عليه، لما روي أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(٦).

(١) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٥.

(٢) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٥.

(٣) - محمد الشوكاني: كتاب السيل الجرار، ج ٤/٣٤.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الاعتكاف ليلاً، رقم الحديث: ٢٠٣٢، ج ٣/٤٨.

(٥) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٦.

(٦) - أخرجه الترمذي في سننه، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: ٤٤٠٣، ج ٤/١٤١.

٣-الاختيار:

يشترط أن يكون الناذر مختاراً في نذره^(١)، فلا يصح نذر المكروه لأن المكروه قد رفع عنه قلم التكليف، قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٢).

٤-اللفظ:

يشترط في الناذر أن يتلفظ بنذره فلا يصح النذر بالنية وحدها دون اللفظ، أما إذا نذر في قلبه ولم يتلفظ فلا ينعقد نذره^(٣).

ثالثاً: المنذور وشروطه:

١- يشترط في المنذور أن يكون قربة، وهي الطاعات التي يستحب فعلها، كنوافل العبادات والصدقة ونحوها، وينبغي للناذر أن يفعل القربات التي نذر بها لوجه الله تعالى لينال الثواب^(٤).

٢- يشترط ألا يكون المنذور من الواجبات العينية ابتداءً، كالصلوات الخمس أو إيتاء الزكاة أو صوم رمضان، فإذا نذر لا يصح نذره إذ ليس له أثر جديد على المنذور، كصلاة الفجر مثلاً واجبة في حق الناذر ابتداءً دون حاجة إلى النذر لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فلا معنى لإيجاب النذر^(٥).

(١) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٧.

(٢) - أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: طلاق المكروه والناسي، رقم الحديث: ٢٠٤٣، ج ١/٦٥٩.

(٣) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٥.

(٤) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٨.

(٥) - د. محمد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، ج ٢/٥٠٨.

الفصل الرابع: أحكام الكفارة المرسلة.

المبحث الأول: الإطعام:

المسألة الأولى: هل يشترط تمليك الطعام أو إباحته؟.

المسألة الثانية: إخراج القيمة بدل الإطعام.

المسألة الثالثة: هل يشترط تعدد الفقراء أم يكتفى بفقير واحد؟.

المبحث الثاني: الكسوة وتحرير الرقبة والصيام:

المطلب الأول: الكسوة:

المطلب الثاني: تحرير الرقبة:

المطلب الثالث: الصيام:

المسألة الأولى: حكم تتابع الصيام في الكفارة المرسلة:

المسألة الثانية: حكم الكفارة إذا تعددت الأيمان:

الفصل الرابع: أحكام الكفارة المرسلة.

الناظر بعين البصيرة يجد أنه لا بد من وجود أحكام لهذه الكفارة، يستطيع من خلالها أن يحصر ما له وما عليه إثر حلفه أو نذره، وكما نعلم أن الكفارات متعددة فنجد أن هناك خصالا متعددة على قدر هذه الكفارات، فالكفارة المرسلة أحكامها كما تلي:

المبحث الأول: الإطعام:

الإطعام الذي يراد في الكفارة المرسلة، هو إطعام عشرة مساكين من المسلمين، ولا يجزئ أن يطعم إلا حرا مسلما محتاجا، ولا يطعم الأغنياء ولا من تجب عليه نفقته مثل أولاده الأطفال وزوجته، فإن أطعم كافرا أو حرا غير محتاج أو من تجب عليه نفقته لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئا، وعليه أن يعيد^(١)، ويشترط أن يكون الطعام من أوسط طعام الأهل، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، وأن يكون الطعام من جنس طعام أهل البلد، إن كان أهل البلد يقتاتون الأرز مثلا فيخرج الأرز، ويجزئه ذلك^(٢).

(١) - الشافعي: الأم، ج ٧/ ١١٥.

(٢) - الشافعي: الأم، ج ٧/ ٦٧.

مقداره.

اختلف العلماء في مقدار الإطعام، ذهب الإباضية إلى أن مقدار الطعام نصف صاع لكل مسكين^(١)، لما روي عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟) فقلت: لا، فقال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)^(٢)، ولا يوجد فرق بين الفدية والكفارة، لأن الذي يحتاجه المسكين في الفدية هو نفسه الذي يحتاج إليه في الكفارة^(٣)، وذهب المالكية إلى أن مقدار الطعام مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا أقل^(٤)، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في كتاب "الأم"^(٥)، وأرى أن القول الثاني أوجه وهو إطعام المسكين نصف الصاع، لأن إطعامه بمد قد لا يسد جوعه، والهدف في كفارة الإطعام أن يطعم المسكين حتى يشبع.

هل يطعم المكفر المساكين أكلة واحدة أو أكلتين؟.

اختلف العلماء في الوجبة قيل: يجب على مطعم المساكين عن الكفارة أكلتين لكل مسكين غداء وعشاء، قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، والمعتمد من طعام الناس لأهلهم في كل يوم أكلتان^(٦)، وقيل: تجزي الوجبة الواحدة إن كانت مأدومة لأن الآية أطلقت الإطعام ولم يحدد أكلة أو أكلتين فالأصل حمل الأمر على إطلاقه^(٧).

(١) - عامر بن علي الشماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، ط٦، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج ٢/ ٤٨٨.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم الحديث: ١٨١٦، ج ٣/ ١٠.

(٣) - أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، الأجيال، مسقط، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٥/ ١٣٢.

(٤) - الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٣/ ١٣٣.

(٥) - الشافعي: الأم، ج ٧/ ١١٣.

(٦) - أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة: كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ج ٢/ ٩٨.

(٧) - أحمد الخليلي: الفتاوى، ج ٥/ ١٣٢.

وهناك مسائل تتعلق بالإطعام، وهي:-

المسألة الأولى: هل يشترط تملك الطعام أو إباحته؟.

التمليك: هو تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك^(١)، أي إعطاء المسكين المقدار الواجب في الإطعام، ليتصرف فيه تصرف الملاك.

الإباحة: هي أن يضع الشخص مائدة عامة ليأكل منها من يشاء^(٢)، أي أن يمكن المستحق من تناول الطعام المخرج من الكفارة، كأن يغذيهم أو يعشيهم.

اختلف العلماء في هذا الأمر قيل: طريقة صرف الطعام إلى المستحقين، هو التملك والتسليط التام، فلا يكفي التغذية والتعشية^(٣)، وقيل: أيضا لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة، لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطي كل مسكين مدا^(٤)، وقيل: تجوز الإباحة أي يطعمهم حتى يشبعوا أكلتين مأدومتين غداء وعشاء، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرَتْهُ أِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، فافتضى ظاهر الآية جواز الإطعام بالأكل من غير الإعطاء، كما في قوله

سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)، فيفهم أن إطعامهم بالإباحة لهم من غير التملك، كما يقال فلان يطعم الطعام وإنما مرادهم دعاؤهم إياهم إلى أكل طعامه، وعلى هذا فالتمليك أحرى بالجواز ولا خلاف في جوازه^(٥)، فملكهم إما أن يطعمهم أو يكيل لهم فإن كال لهم كال لكل مسكين مدين^(٦).

(١) - مجموعة المؤلفين: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٣٩/٣١.

(٢) - مجموعة المؤلفين: الموسوعة الفقهية، ج ١/١٢٩.

(٣) - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٩/٣٢٩.

(٤) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٦/٢٧٧.

(٥) - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): كتاب أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ج ٢/٤٥٨.

(٦) - الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢/٤٨٧.

المسألة الثانية: إخراج القيمة بدل الإطعام.

الأصل هو إخراج الطعام في الكفارة كما دلت عليه الآية قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، فلا يصار إلى النقود أو دفع قيمة الطعام إلا مع تعذر قبول الطعام من قبل الفقراء، في هذه الحالة يعطي الفقراء قيمة الطعام المفروض ولا تحدد القيمة بمقدار النقد لأن القيمة تغلو وتنخفض بحسب غلاء الأسعار ورخصها، وأيضا تختلف باختلاف الزمان والمكان^(١)، وقيل يخرج طعاما لا نقودا، لأن هذا هو الذي جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة^(٢).

المسألة الثالثة: هل يشترط تعدد الفقراء أم يكفي بفقير واحد؟.

اختلف العلماء في اشتراط تعدد الفقراء في الكفارة ذهب الجمهور إلى أن الإطعام في الكفارة يجب فيه التعدد، فيشترط أن يكون الإطعام لعشرة مساكين لا أقل من هذا العدد، لأن الشارع حدد عدد المساكين، فلا يجوز الاقتصار عن هذا العدد^(٣)، وقيل: يجوز أن يطعم مسكينا واحدا عشرة أيام^(٤)، لو دفع ذلك لواحد أجزأه^(٥).

(١) - أحمد الخليلي: الفتاوى، ج ١٤٧/٥.

(٢) - محمد بن رياض الأحمد: موسوعة الأحكام الشرعية، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ٣/٣٤٠.

(٣) - المعتصم بن سعيد المعولي: المعتمد في فقه الكفارات، مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ١٦.

(٤) - الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢/٤٩٠.

(٥) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٦/٢٧٨.

ومن صور هذه المسألة ما جاء في كتاب (الأم): إن أطعم تسعة وكسا واحدا كان عليه أن يطعم
عاشرا، فلا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحدا، لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كسا عشرة^(١)، بل هو
مخير بين الإطعام أو الكسوة أو الرقبة فيختار واحدا من هذه الخصال، وقيل إذا أطعم خمسة وكسا
خمسة أجزأه^(٢).

(١) - الشافعي: الأم، ج ٧/ ١١٥.

(٢) - ابن قدامة: المقنع، ج ٣/ ٥٧١.

المبحث الثاني: الكسوة وتحرير رقبة والصيام:

تكلمت في هذا المبحث عن الكسوة ومقدارها، وقد أفردتها بالحديث لبيان أهميتها والتنبيه لها، وقد جعلت في هذا المبحث ثلاثة مطالب، ثم انتهيت إلى ملخص لهذا كله، وفيما يلي بيان لذلك:

المطلب الأول: الكسوة:

الكسوة: قيل كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار^(١)،
اختلف العلماء فيما يجزئ من الكسوة، قيل: يجزئ للمكفر أن يعطي المساكين إحدى هذه الأشياء سواء كانوا رجالاً أو نساء^(٢)، لأن كل هذه الأشياء وقع عليها اسم الكسوة، وقيل: يجزئ من الكسوة ما يستر العورة، والعورة من الرجل من السرة إلى الركبة^(٣)، وقيل: ما يجزئ من الكسوة أقل ما يجزئ في الصلاة، لأن الواجب في الأخذ بأقل ما يدل عليه اسم الكسوة هو المعنى الشرعي لا اللغوي^(٤)،
فيعطى الرجل ثوباً وتعطى المرأة درعاً وخماراً يستر جميعها^(٥)، ويجزئ أن تكون الكسوة من غير وسط الكسوة، ولا تلزم أن تكون جديدة بل يجزئ لو كانت بالية، لأن المراد بها الستر لا الزينة، ولأن الآية جاءت في الكسوة مطلقة، ولم تنقيد بالوسط كما قيدت في الإطعام^(٦)، لكن يندب أن تكون الكسوة المدفوعة جديدة^(٧).

(١) - الشافعي: الأم، ج ٧/١١٥.

(٢) - الشافعي: الأم، ج ٧/١١٥.

(٣) - الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢/٤٩١.

(٤) - الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي، ج ٣/١٣٤.

(٥) - أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة

الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٤/٣٨٦.

(٦) - الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي، ج ٣/١٣٥.

(٧) - صفى الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن (ت: ٩٣٠ هـ): العباد المحيط بمعظم نصوص الشافعي

والأصحاب، تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٥/١٩٨٤.

المطلب الثاني: تحرير الرقبة:

قد أجمع العلماء على جواز عتق الرقبة، واختلفوا في صفة الرقبة هل يشترط إيمانها أو لا، فقال بعضهم للمكفر أن يعتق أي عبد مسلماً كان أو كافراً، فالمرعاة في ذلك ما يقع عليه اسم رقبة^(١)، وقيل: يجب على المكفر أن يعتق رقبة مؤمنة فإن أعتق غير مؤمنة لم يجزه ذلك^(٢)، قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، وقال أيضاً في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: ٣)، ولم يبين أي رقبة هي، وبين الله تعالى في كفارة قتل الخطأ أن الرقبة مؤمنة فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، فقال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد، فيشترط الإيمان في كفارة اليمين حملاً على اشتراطه في كفارة القتل الخطأ، لأنهما يشتركان في ستر الذنب^(٣)، كما حمل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

المطلب الثالث: الصيام:

الكثير من الناس عندما يريدون أن يكفروا عن أيمانهم يبدؤون بصيام ثلاثة أيام، وهذا لا يجوز إلا لمن عجز عن الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة لأن الآية خيرت بين هذه الثلاثة، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، فخير الله تعالى المكفر عن يمينه هذه الخصال الثلاث، فإذا عجز عن هذه الثلاثة أي أنه فقير، فیلجأ إلى صيام ثلاثة أيام، كما دلت ذلك الآية قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، فيصوم ثلاثة أيام.

(١) - العوتبي: الضياء، ج ١٢/٦٧٩.

(٢) - الشافعي: الأم، ج ٧/١١٦.

(٣) - د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٤/٢٥٨٤.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تتابع الصيام في الكفارة المرسلة:

اتفق الفقهاء على أن المكفر عن يمينه إن لم يستطع الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، واختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، ذهب المالكية إلى عدم اشتراط التتابع بل يندب التتابع ويجوز التفريق مع الكراهة، ودليل عدم وجوب التتابع أن الأمر بالصوم في الآية ورد مطلقاً غير مقيد^(١)، وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط التتابع فيجزئ أن يكون متفرقا، قياساً على قوله سبحانه وتعالى في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فالعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء^(٢)، وذهب الإباضية^(٣)، والحنفية والحنابلة^(٤) إلى اشتراط التتابع في الصيام، فلا يجزئ صيام ثلاثة أيام إلا إذا كانت متتابعة، والدليل على ذلك لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٥)، قال المالكية: يندب التتابع ويكره التفريق لجمع بين أدلة منع الوجوب والقراءة الشاذة أي قراءة ابن مسعود، ولأن التتابع فيه مبادرة إلى قضاء الواجب^(٦).

وبناء على القول الثاني على وجوب التتابع في الصيام، لو أفطر المكفر لعذر مرض أو سفر أو لغير عذر فإنه يستأنف الصيام من جديد مرة أخرى^(٧).

(١) - الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي، ج ٣/ ١٣٥.

(٢) - الشافعي: الأم، ج ٧/ ١١٧.

(٣) - الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢/ ٤٩٣.

(٤) - ابن قدامة: المغني، ج ١٠/ ١٥.

(٥) - أخرجه البيهقي في سننه، باب: التتابع في صوم الكفارة، رقم الحديث: ٢٠٠١٢، ج ١٠/ ١٠٤.

(٦) - الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي، ج ٣/ ١٣٦.

(٧) - د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي، ج ٤/ ٢٥٨٥.

المسألة الثانية: حكم الكفارة إذا تعددت الأيمان:

إذا حلف المرء بأيمان شتى على شيء واحد كأن يقول: والله بالله تالله لا أكلم زيدا، فيجب عليه من الكفارات بعدد الأيمان التي حلف بها إذا حنث^(١)، وكذلك أيضا إذا حلف بيمين واحد على أشياء شتى كأن يقول: والله لا أتناول الطعام ولا أشرب الماء اليوم، فيجب عليه من الكفارة بعدد الأشياء المحلوف عليها إذا حنث، أما إذا حلف بيمين واحد مرارا على شيء واحد كأن يقول: والله لا أدخل، والله لا أدخل، والله لا أدخل، يريد بذلك التأكيد، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن يمينه واحدة بصيغة مؤكدة، فإذا قال ذلك وهو ينوي به تعدد الأيمان أو الكفارات لزمته كفارات بعدد المرات^(٢)، لقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات، ولكل لامرئ ما نوى)^(٣).

ومن صور هذه المسألة: إذا حلف المرء وقال: "والله لا أكلم زيدا" "والله لا أحنث"، فإذا كلمه، فعليه كفارتان، كفارة ليمينه الأصلي وكفارة للحنث فيه، ووجه ذلك أن يمينه الثانية لما كانت على غير لفظ اليمين الأول، لم تحمل على أنه أراد بها التأكيد، حملت على أنه أراد يميناً أخرى يوجبها على نفسه^(٤).

(١) - الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢/ ٤٩٤.

(٢) - محمد سكرال المجاجي: المهذب من الفقه المالكي، ج ١/ ٤٦٧.

(٣) - مسند الربيع باب: في النية، رقم الحديث: ١.

(٤) - الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي، ج ٣/ ١٣٩.

خاتمة.

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، ثم الصلاة والسلام على النبي الرحمة المهداة سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: لكل بداية نهاية وهذه نهاية بحثي هذا المتواضع، أرجو الله أن ينتج منه ثمارا يانعة أدام الله أكلها إلى حين يجنيها العباد، وتستفيد منها البلاد، ولم يبق إلا ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها كالتالي:-

- ١ - كلمة الكفارة تفيد معنى الستر فإذا أدى المرء الكفارة فقد ستر الذنب.
 - ٢ - اختلف العلماء في حكم اليمين الغموس، هناك من يرى وجوب الكفارة المرسلة وهناك من يرى وجوب الكفارة المغلظة وهناك من لا يرى وجوب الكفارة.
 - ٣ - اختلف العلماء في وجوب الكفارة بسبب التحليل أو التحريم، قيل: بوجوب الكفارة المرسلة وقيل: لا تجب الكفارة.
 - ٤ - اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يحل الوفاء به ويحرم على المسلم أن ينذر في معصية، واختلفوا في وجوب الكفارة به، هناك من يرى وجوب الكفارة وهناك من لا يرى وجوب الكفارة.
 - ٥ - خيرنا الله في الكفارة المرسلة بين أن نطعم أو نكسوا أو نحرر رقبة.
 - ٦ - اتفق العلماء في الإطعام واختلفوا في مقداره قيل: مد من الطعام وقيل: مدين من الطعام وقيل: نصف صاع .
 - ٧ - اتفق الفقهاء على أن من عجز عن الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة، عليه أن يصوم ثلاثة أيام، واختلفوا في تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، قيل: بوجوب تتابع الأيام، وقيل: بعدم وجوب تتابع الأيام.
- وفي الختام، أسأل الله تعالى التوفيق في كل خير وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات:

م	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ﴿٣٥﴾	آل عمران: ٣٥	٢٧
٢	﴿ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	المائدة: ٨٩	١٩
٣	﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ﴿٧﴾	التغابن: ٧	١٣
٤	﴿ فَكَفَّرَتْهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	المائدة: ٨٩	٤٠ ٤٣
٥	﴿ فَكَفَّرَتْهُوَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	المائدة: ٨٩	٤٢
٦	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	المجادلة: ٣	٤٦
٧	﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة: ١٨٤	٤٧
٨	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ ﴿٥٩﴾	يونس: ٥٩	٣٧
٩	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾	التحریم: ٢	٣٧

٧ ٤٧	المائدة ٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾	١٠
٨	البقرة ٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	١١
١١	الحاقة ٤٥	﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾	١٢
١٧	البقرة ٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	١٣
١٧	المائدة: ٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	١٤
٤١	المائدة: ٨٩	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	١٥
١٣	النحل: ٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾	١٦
١٣	يونس: ٥٣	: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ وَ لِحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾	١٧
١٣	سبأ: ٣	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ ۚ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ	١٨

		ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٣﴾	
١٤	القلم: ١٠	﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾	١٩
١٥ ٢١	البقرة: ٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾	٢٠
١٥	البقرة: ٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾	٢١
١٨ ١٩ ٢٢ ٢٣	المائدة: ٨٩	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾	٢٢
١٨	البقرة: ٢٢٥	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٢٣
١٩	البقرة: ٢٢٥	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٢٤
٢١	المجادلة: ١٤	﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾	٢٥
٢٧	الحج: ٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾	٢٦
٢٧	البقرة: ٢٧٠	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾	٢٧
٣٠	النحل: ٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾	٢٨
٣٠	التوبة: ٧٥-٧٦	﴿ * وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٢٩

		لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾	
٤٢	الإنسان: ٨	﴿ وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴿	٣٠
٤٦	النساء: ٩٢	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿	٣١
٤٦	البقرة: ٢٨٢	﴿ وَأُشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴿	٣٢
٤٦	الطلاق: ٢	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿	٣٣
١	آل عمران ١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴿	٣٤
٢٧	الإنسان: ٥-٧	﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴿	٣٥
٣٦	التحریم: ١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴿	٣٦
٣٧	المائدة: ٨٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴿	٣٧
٣٧	التحریم: ١-٢	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿	٣٨

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	(الأعمال بالنيات، ولكل لامرئ ما نوى)	٤٨
٢	(ارموا فإن أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة)	١٧
٣	(إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)	٣٥
٤	(إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن)	٢٧
٥	(إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)	٢٨
٦	(إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منه وتحملتها)	١٤
٧	(أوفي بنذرک)	٣٢
٨	(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)	٢٢
٩	(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)	٣٣
١٠	(صدقت المسلم أخو المسلم)	٢٠
١١	(فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)	٤١
١٢	(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)	٤٧
١٣	(فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)	١٩
١٤	(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)	٣١
١٥	(كفارة النذر كفارة اليمين)	٢٩
١٦	(لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)	٢٨
١٧	(لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم)	٣١
١٨	(لا نذر في معصية الله)	٢٧
١٩	(لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين)	٣٢

٢٠	(لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له)	٣٦
٢١	(ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟)	٤١
٢٢	(من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)	١٨
٢٣	(من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث)	٢٤
٢٤	(من كان منكم حالفا فلا يحلف إلا بالله)	٢٤
٢٥	(من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)	١٤
٢٦	(من نذر أن يطيع الله فليطعه)	٣٠
٢٧	(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)	٢٧
٢٨	(والذي نفسي بيده)	١٤
٢٩	(والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها)	١٤
٣٠	(والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا)	١٤
٣١	(يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزي عبده أو تزي أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)	١٤
٣٢	(اليمين على نية المستحلف)	٢٣
٣٣	(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)	١١
٣٤	(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه)	١٨
٣٥	اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن	١
٣٦	إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	٨
٣٧	إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينتي، وأتيت الذي هو خير	٧
٣٨	لا ومقلب القلوب	١٤
٣٩	من حلف يميناً فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه	٧

المصادر والمراجع.

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) ابن بركة (عبدالله بن محمد): كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.
- (٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- (٤) ابن رشد القرطبي (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي ت: ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق علي محمد.
- (٥) ابن رياض (محمد بن رياض الأحمد): موسوعة الأحكام الشرعية، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- (٦) ابن فارس (أبو حسن أحمد بن زكريا): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجليل بيروت ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- (٧) ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود): المغني، دار الفكر ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- (٨) ابن قدامة (عبدالله بن قدامة المقدسي): الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط ٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- (٩) ابن قدامة (عبدالله بن قدامة المقدسي): المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ط ٣، ١٣٩٣هـ.
- (١٠) ابن منصور (جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط ٤، ٢٠٠٥م.
- (١١) أبو العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن (ت: ٩٣٠هـ): العباد المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- (١٢) أبو الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار مكتبة الحياة بيروت.

- (١٣) أحمد منهي مصلح و منهي بن حرير: فقه العبادات، معهد القضاء الشرعي مسقط، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (١٤) أطفيش (مُحَمَّد بن يوسف ت: ١٣٣٢هـ): تيسير التفسير تحقيق إبراهيم بن مُحَمَّد طلاي وزارة التراث والثقافة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٥) أطفيش (مُحَمَّد بن يوسف ت: ١٢٢٣هـ) شرح كتاب النيل وشفاء العليل مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م.
- (١٦) البهوتي (منصور بن يونس الحنبلي ت: ١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت: ٩٦٠هـ) تحقيق أبو عبد الله مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٧) الجصاص (أحمد بن علي الرازي ت: ٣٧٠هـ): كتاب أحكام القرآن، دار الكتاب العربي.
- (١٨) الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (١٩) الخليلي (أحمد بن حمد): الفتاوى وزارة الأوقاف، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- (٢٠) الخليلي (أحمد بن حمد): الفتاوى، الأجيال، مسقط، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- (٢١) السيد سابق: فقه السنة دار الكتاب العربي بيروت ط٨، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٢) الشافعي (مُحَمَّد بن إدريس ت: ٢٠٤هـ): الأم دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٣) الشقصي (خميس بن سعيد بن علي بن مسعود): منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ط١ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦.
- (٢٤) الشماخي (عامر بن علي): كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، ط٦، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- (٢٥) الشوكاني (مُحَمَّد بن علي): كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١.
- (٢٦) الصنعاني (أحمد بن قاسم العنسي اليماني): التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- (٢٧) الصنهاجي (أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت: ٦٨٤): الذخيرة في فروع المالكية تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن دار الكتاب العربية بيروت ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٢٨) العوتبي (سلمة بن مسلم بن إبراهيم ت: ق ١٢ هـ/ ١٢ م): كتاب الضياء، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني و داود بن عمر بابيز الوارجلاني وزارة الأوقاف، مسقط، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- (٢٩) القرطبي (مُحمَّد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- (٣٠) القزويني (عبدالكريم بن مُحمَّد بن عبدالكريم الرافي الشافعي ت ٦٢٣ هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي مُحمَّد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣١) الكاساني (أبو بكر بن سعود الحنفي ت: ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق مُحمَّد عرنان بن ياسين درويش دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٣٢) الكليوبي (عبد الرحمن بن مُحمَّد بن سليمان): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٣٣) الكندي (أحمد بن عبدالله بن موسى ت: ٥٥٧): المصنف تحقيق أ. د مصطفى بن صالح باجو وزارة الأوقاف، مسقط، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- (٣٤) المجاجي (مُحمَّد سكحال): المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي، الجزائر، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- (٣٥) المرتضى (أحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠ هـ): كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمنية، ط ١، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٨ م.
- (٣٦) المعتصم بن سعيد المعولي: المعتمد في فقه الكفارات، مكتبة وتسجيلات الهلال الإسلامية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٣٧) النووي (يحيى بن شرف): المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت.
- (٣٨) د. مُحمَّد الزحيلي: المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم دمشق، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- (٣٩) د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا وعلي الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي دار العلوم دمشق - حلبوني ط ١ ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٤٠) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٤١) .سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، دار الفكر دمشق ط ٤، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٤٢) سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، تحقيق: سالم بن محمد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- (٤٣) مجموعة المؤلفين: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٤٤) وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٤٥) يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج.

فهرس الموضوعات

إهداء.....	أ
شكرا وعرفانا.....	ب
ملخص البحث:.....	ج
مقدمة.....	١
الفصل الأول: تعريف الكفارة ومشروعيتها.....	٥
المبحث الأول: تعريف الكفارة المرسله.....	٥
المبحث الثاني: مشروعية الكفارة عن اليمين وحكمها وحكمتها:.....	٧
المطلب الأول: مشروعية الكفارة عن اليمين.....	٧
المطلب الثاني: حكم الكفارة عن اليمين.....	٨
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الكفارة عن اليمين.....	٩
المطلب الثاني: كفارة تحريم الحلال وتحليل الحرام وأدلتها.....	١٠
الفصل الثاني: أنواع اليمين.....	١١
المبحث الأول: أنواع اليمين والكفارات.....	١١
المطلب الأول: اليمين لغة و اصطلاحا:.....	١١
المطلب الثاني: مشروعية اليمين.....	١٣
المطلب الثالث: أنواع اليمين وحكمها.....	١٦
المبحث الثاني: أركان اليمين وشروطها:.....	٢٢
المطلب الأول: أركان اليمين وشروطها.....	٢٢

المطلب الثاني: كفارة تحريم الحلال وتحليل الحرام وأدلتها:	٢٦
المبحث الثاني: أنواع النذر وأحكامها وأركانها.	٢٩
الفصل الثالث: النذر وحكمه وأنواعه.	٣٠
المبحث الأول: النذر ومشروعيته وحكمه:	٣٠
المطلب الأول: النذر لغة و اصطلاحا:	٣٠
المطلب الثاني: مشروعية النذر وحكمه.	٣١
المبحث الثاني: أنواع النذر وأحكامها وأركانها:	٣٣
المطلب الأول: أنواع النذر وأحكامها:	٣٣
الفصل الرابع: أحكام الكفارة المرسلة.	٤٠
المبحث الأول: الإطعام:	٤٠
المسألة الأولى: هل يشترط تملك الطعام أو إباحته؟.	٤٢
المسألة الثانية: إخراج القيمة بدل الإطعام.	٤٣
المسألة الثالثة: هل يشترط تعدد الفقراء أم يكتفى بفقير واحد؟.	٤٣
المبحث الثاني: الكسوة وتحرير رقبة والصيام:	٤٥
المطلب الأول: الكسوة:	٤٥
المطلب الثاني: تحرير الرقبة:	٤٦
المطلب الثالث: الصيام:	٤٦
المسألة الأولى: حكم تتابع الصيام في الكفارة المرسلة:	٤٧
المسألة الثانية: حكم الكفارة إذا تعددت الأيمان:	٤٨

٤٩	خاتمة
٥٠	فهرس الآيات:
٥٤	فهرس الأحاديث
٥٦	المصادر والمراجع
٦٠	فهرس الموضوعات